

منشور تعريفات رقم ( 61 ) لسنة 2021

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،

مرفق طيه العدد رقم 274 (تابع) فى 2021/12/6 من جريدة الوقائع المصرية والخاص بقرار السيدة الاستاذة / وزيرة التجارة والصناعة رقم 605 لسنة 2021 بفرض رسوم نهائية لمكافحة الاغراق على الواردات من صنف البولى كلوريد الفينيل (PVC) ذات منشأ او المصدرة من الولايات المتحدة الأمريكية والتي تدرج تحت البند 3904.100090 من التعريفية الجمركية المنسقة بنسبة 9% من القيمة CIF وبما لا يقل عن 86 دولار للطن ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نشره.

على ان يتم موافاة وزارة التجارة والصناعة بصورة من نموذج التحصيل وصورة من كل المستندات الخاصة بالإفراج الجمركى عن الرسائل التى يتم الإفراج عنها من الأصناف المشار إليها تباعاً.

**رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحواداعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم .  
وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،**

رئيس الادارة المركزية  
للتعريفية والقيمة والمنشأ

  
١٢١٧

مدير عام  
الادارة العامة للتعريفات

  
د/ ايمان ابراهيم كامل

مدير ادارة الضرائب  
غير الجمركية

  
هالة محمد مصطفى

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٦ ديسمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ٢٧٤  
( تابع )



## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢١

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات

من صنف البولى كلوريد الفينيل (PVC) ذات منشأ

أو المصدرة من الولايات المتحدة الأمريكية

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة فى ٢٨/٩/٢٠٢١ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تخضع الواردات من صنف البولى كلوريد الفينيل (PVC) ذات منشأ أو المصدرة من الولايات المتحدة الأمريكية والتي تتدرج تحت البند (٣٩٠٤١٠٠٠٩٠) من التعريفات الجمركية المنسقة لرسوم مكافحة إغراق نهائية بنسبة (٩%) من القيمة (CIF) وبما لا يقل عن ٨٦ دولارًا للطن .

( المادة الثانية )

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصرى .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر فى ٥/١٢/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**